ألفاظ الواجب والمندوب عند الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين

خيرالدين علي خيرالدين جواد

أ.م. د. عبد الموجود عثمان علي

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.فقد احتوى هذا البحث على ألفاظ الواجب والمندوب التي ذكرت في كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (رحمه الله) حيث عرفت الحكم التكليفي ثم ذكرت أقسامه مع تعريف كل قسم في اللغة والاصطلاح ثم ذكرت ثلاثة أمثلة للواجب وثلاثة أمثلة للمندوب وبيَّنت أرآد(المذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) في كل مثال، وقد احتوى البحث على مطلبين: المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية للإمام النووي (رحمه الله) والمطلب الثاني: ألفاظ الواجب والمندوب والأمثلة التطبيقية

ABSTRACT:

Praise be to God, Lord of the world, and prayers and peace be upon the best of the messengers, our master Muhammad, his family and companions, all and after.

This research contained the due and the delegate that was mentioned in the book (Minhaj al-Talibin And Umdat al- Muftin) by Imam al -Nawawi (may God have mercy on him), where I knew the mandatory judgment, then I mentioned its sections with the definition of each section in language and convention, then I mentioned three examples of the duty and three examples of the delegate and showed the four schools of thought (Al -Hanafi, Al -Maliki, Al -Shafi'i, and Al -Hanbali) in each example, and the research contained two requirements

The first requirement: the personal and scientific life of the nuclear imam (may God have mercy on him)

The second requirement: the obligatory and the delegate and the applied

المقدمة:

الحمد لله رب العباد الهادي الى سبيل الحق والرشاد المتفضل بعلمه الشرعي على من أراد فأحمده حمداً يليق بجلاله وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الدينية ، ويختص هذا العلم بمعرفة الأدلة الفقهية عن طريق الاستناد إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد حمل لواء هذا العلم علماء مبرّزون وأئمة مجتهدون تنوعت طرائقهم وتعددت اجتهاداتهم ، ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي (رحمه الله تعالى) ،فكانت مصنفاته عند أهل العلم عموماً والمتخصصين في علم الفقه وأصوله خصوصا من الأهمية بمكانٍ، ومن مصنفاته القيمة وتأليفه النافعة كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)

أسباب اختيار الموضوع: تمثلت أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية

١- الرغبة في دراسة علم أصول الفقه الإسلامي من خلال بيان الألفاظ الأصولية ومعانيها وكيفية استخدامها وصولا الى الحكم الشرعي.

٢- إن شرف العلم بشرف المعلوم , وشرف البحث بشرف المبحوث , وهذا البحث يتعلق بألفاظ الواجب والمندوب التي جاءت في كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) وبيان محل تطبيقها, ولاشك بأن أصول الفقه هو المنارة التي من خلاله نستطيع الوصول الى الحكم الشرعي .

٣- الإيمان بوجوب إبراز مكانة العلماء الذين خدموا الدين خدمة كبيرة , وأوضحوا للناس سبيل الطريق المستقيم , وخدمة مؤلفاتهم النافعة , ومنهم الإمام النووي (رحمه الله تعالى) من خلال خدمة مؤلفاته والاطلاع على كتاباته .

٤- مكانة كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) وماورد فيه من مسائل فقهية وأجيب عنها بألفاظ أصولية حيث لم يتناول الباحثين هذا الكتاب سابقا, فبادرت لدراسة تلك المسائل واستخراج تلك الألفاظ الأصولية المستخدمة من قبل الإمام (رحمه الله تعالى) في الرد عليها

منهجية البحث

اتبعت في منهجية كتابة البحث في اختيار نماذج تطبيقية من مسائل مختلفة واستخراج الألفاظ الواجب والمندوب التي تحتوي عليها وإعطاء تلك الألفاظ المعنى اللغوي والاصطلاحي على ما جاء على لسان أهل العلم لكي أبين للقارئ الكريم ما تعنيه تلك الألفاظ ثم ذكرت نماذج بعد المعنى اللغوي والاصطلاحي نماذج تطبيقية في كيفية

استخدام الإمام رحمه الله تعالى تلك الألفاظ في الجواب على مسائل فقهية مختلف فيها بين العلماء .

خطة البحث

احتوى هذا البحث على ألفاظ الواجب والمندوب التي ذكرت في كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (رحمه الله) حيث عرفت الحكم التكليفي، ثم ذكرت أقسامه مع تعريف كل قسم في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت ثلاثة أمثلةٍ للواجب ،وثلاثة أمثلة للمندوب، وبيَّنت أرآء المذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) في كل مثال، وقد احتوى البحث على مطلبين ، المطلب الأول: الحياة الشخصية وجاء فيها (اسمهُ ونسبه ، مولده ، نسبته:) والحياة العلمية للإمام النووي (رحمه الله) وجاء فيها(المكانة العلمية للإمام النووي ، مذهب الإمام النووي ، وفاة الإمام النووي ، مؤلفات ، الإمام النووي ، شيوخ الإمام النووي، تلاميذ الإمام النووي)، والمطلب الثاني: ألفاظ الواجب والمندوب حيث جاء فيه (ألفاظ الواجب والمندوب والتعريف بالحكم التكليفي ، والواجب والفرض عند العلماء) والأمثلة التطبيقية والتي جاء فيها(وجوب غسل الوجه ، وموجبات الغسل ، وموجبات التيمم ، وصلاة الاستسقاء ، وصيام التطوع ،وصلاة العيدين).

المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية للامام النووي (رحمه الله)

أولا: حياته الشخصية:

١-اسمهُ ونسبه:

"هو أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بالحاء المهملة والزاي الحزامي النووي، حيث أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي -رضي الله عنه- قال: "وهو غلط" وحزام جده؛ نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب، وأما أبوه فهو: شرف بن مُرِّي، كان دُكّانياً بنوى، أي كان له دُكّان يبيع فيها ويشتري، ووصف ب:

((الشيخ الزاهد الورع ولي الله)) وكان شيخاً مباركاً، ولما مات سنة ٦٨٥هـ صُلّي عليه صلاة الغائب، وهذا يدل على شهرة صلاحه" [١].

٢- مولده:

ولد الإمام النووي في نوى في شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة (٦٣١) في العشر الأواسط من شهر المحرم [٢].

٣- نسبته: يُنسب الناس إلى بلد ما ليتعرفوا به، ونسبة الإمام النووي إلى نوى عكس ذلك، فقد عرفت بلده به، فما ينطلق اسمه على أفواه علماء الفقه والحديث ولا كنيته ولقبه، وإنما تنطلق نسبته فيقولون: "النووي" أو "النواوي"، وكان هو يكتبها بخطه: "النووي" ، ونوى كانت في عصر النووي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق، وقد نزل "حزام" جد النووي الأعلى فيها على عادة العرب، فأقام بها وصارت له ذرية كثيرة [٣].

ثانيا: حياته العلمية

قدم الإمام النووي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع (المهذب) في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في (المهذب) و (الوسيط) و (الجمع بين الصحيحين) و (صحيح مسلم) وأسماء الرجال، وفي (اللمع) لأبي إسحاق في أصول

---

(١)تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م،(ص٢٩) ، و إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق -صلى الله عليه وسلم ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي ، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، (١-٨).

(٢)ينظر: تحفة الطالبين ، لابن العطار،(١،ص١) ، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين ، لمجموعة من المؤلفين ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ،(١-٩، ١٠ ،١١،١٢) .

(٣)ينظر: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين وصفوة الأولياء والصالحين ، لعبد الغني الدقر، دار القلم – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م (ص١٩-٢٤) و المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، (د.ط)،(د.ت)،(ص٢) .

الفقه، و (اللمع) لابن جني في النحو، و (إصلاح المنطق) لابن السكيت، و (المنتخب) في أصول الفقه، وكتاب آخر في الأصول لم يسموه، وكان له في (الوسيط) درسان [١].

وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وولي مشيخة دار الحديث [٢]وروي عن الإمام النووي أنه قال: (وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي أن أشتغل بالطب، واشتريت كتاب "القانون" فأظلم قلبي، وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي، وبعت "القانون" فأنار قلبي)[٣].

١- المكانة العلمية للإمام النووي:

"كان الإمام النووي من المتميزين في طلب العلم، وذا مكانة عالية عند العلماء وأهل العلم، وكان مشهوداً له بعلمه وفضله وتميزه وتفوقه لا يضيّع له وقتًا فِي ليلٍ ولا نهار إلّا فِي وظيفةٍ من الاشتغال بالعِلم، حَتَّى في ذهابه في الطرق يكرّر أو يطالع، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هُوَ عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفِقْه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظًا لِحدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عارِفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فِقهه، حافظًا

---

(١)ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، للطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري ، خالد زواري ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، (٥\٢٥٢.٢٥٣) .

(٢)ينظر: معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)،(د.ت) (١٣، ص٢٠٢) .

(٣)ينظر: طبقات علماء الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، (٤-٢٥٦) .

للمذهب وقواعده وأُصوله، وأقوال الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكًا فِي ذلك طريقة السَّلَف، وقد صرف أوقاته كلّها فِي أنواع العِلم والعمل بالعِلم"[١].

٢- مذهب الإمام النووي

إن مذهب الإمام النووي هو مذهب الإمام الشافعي، حتى وصف بأنه محرّر المذهب الشافعي، ومنقّحه ومرتبه، ما جعل فقهاء الشافعية ينحازون إلى ما يرجحه، ولقب بشيخ الشافعية، وحفظ قواعد المذهب ونقحه حتى استقر عمل الفقهاء على ما يرجحه الإمام النووي في المسائل التي اختلفوا فيها، وسأهم في بروز المذهب حتى أصبح اكثر إشراقا ووضوحاً[٢].

٣- مؤلفات الإمام النووي

صنف النووي مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة، رغم قصر عمره الذي أمضاه مشتغلا بالعلم شغوفا به وكانت مؤلفات النووي ما بين الحديث، والفقه، وأدب الطلب وأصول الاعتقاد، واللغة، وغيرها وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت وجلبت إلى الأمصار، فمنها منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، والإيضاح في المناسك ، الأربعون النووية. [٣]

٤- شيوخ الإمام النووي

كان للنووي شيوخ متعددون في كل علم اشتغل به، وخصوصاً علمي الفقه والحديث، فإنهما غاية الغايات من علمه، وبهما كان إمام عصره فمن شيوخه ، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي ، وأبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الأربلي وغيرهم الكثير الكثير[٤]

٥- تلاميذ الإمام النووي

وكان ممّن أخذ عن الإمام النووي (رحمه الله) العلم علماء كثيرون منهم: علاء الدين بن العطار ، والشيخ شمس الدين بن القمَّاح ، والحافظ جمال الدين المزي ،

---

(١)ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،(١٥-٣٢٤) و المنهل العذب الروي ، للسخاوي، (ص٣) .

(٢)ينظر : المنهل العذب الروي ،للسخاوي، (ص٢٩) .

(٢) ينظر: تحفة الطالبين ، لابن العطار،(ص٦٩- ص٧٥) .

(٣) ينظر: الامام النووي ، لعبد الغني الدقر ،(ص٣٧) .

وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ، أبو العباس أحمد بن فَرح الإشبيلي، والكثير الكثير غيرهم من العلماء تفقهوا على يد الإمام ألنووي(رحمه الله) [١].

٦- وفاة الإمام النووي

في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء ٢٥ رجب ٦٧٦ هـ الموافق ٢٢ (كانون الأول/ ديسمبر) ١٢٧٧، ((والذي في ترجمته أنه توفي ليلة الأربعاء في ٢٤ من رجب لكن ذلك يصادف ليلة الثلاثاء)) توفي الإمام النووي، ولما مات الإمام النووي بنوى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته[٢]

المطلب الثاني: ألفاظ الواجب والمندوب والأمثلة التطبيقية

١- ألفاظ الواجب والمندوب والتعريف بالحكم التكليفي

قبل الشروع في ذكر الأمثلة التطبيقية لا بد من التعريف بالحكم التكليفي وما يتعلق به لمعرفة لمقصود من الواجب والمندوب فالحكم التكليفي:" هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير" [٣] ، وهو على خمسة اقسام :

(١) ينظر: تحفة الطالبين ، لابن العطار،(ص٢٨) .

(٢) ينظر : سكب العبرات للموت والقبر والسكرات ، لسيد بن حسين العفاني، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (١-٣٠٦) ، و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ،لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، (١-١٧١) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م ، (١-١٧٥) .

الإيجاب: "مأخوذ من (وَجَبَ) الشَّيْءُ يَجِبُ وهو اللزوم" [١] ، وفي لاصطلاح هو الأمرُ اللازم الحتمُ، الذى سقَطَ على المُكلَّفِ سقوطاً لا يمكنهُ الخروجُ عنه، إلاّ ويُكْسِبهُ ذلك الذَّمَّ واسمَ العصيانِ والذين تجبُ طاعتهُ هو اللهُ سبحانه[٢].

والندب: "بمعنى الدُّعَاءُ، يقال: نَدَبَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا دَعَاهُ" [٣] والمندوب في الاصطلاح: هو الذي يُثابُ على فعلِه، ولا يعاقبُ على تركِه[٤].

والتحريم: "مأخوذ من حرُمَ على يَحرُم، حُرْمًا وحَرامًا وحُرمَةً، فهو حريم، والمفعول محروم عليه" [٥] وعند الأصوليين الحرام: هو ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي على وجه الحتم والإلزام [٦] .

والكراهة: "مأخوذ من كرَّهَ يكرِّه، تكريهًا، فهو مُكرِّه، والمفعول مُكرَّه كرَّهه الشرَّ، كرَّه إليه الشرَّ: بغَّضه إليه وجعله يمقته"[٧] وفي الاصطلاح هو: الذي يكون تركه راجحا على فعله، لنهي ورد في فعله [٨].

---

(١)مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، (ص٣٣٣) .

(٢)الواضح في أصول الفقه ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ، (٢-٤٧٥) .

(٣)التقفية في اللغة، لليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت ٢٨٤ هـ) ، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية -وزارة الأوقاف -إحياء التراث الإسلامي (١٤) -مطبعة العاني – بغداد ، عام النشر: ١٩٧٦ م ، (ص١٣١) .

(٤) الواضح في أصول الفقه ، للظفري، (٤-١٥١) .

(٥)معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (١-٤٨١) .

(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م ، (١-٣٤٩) .

(٧)معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣-١٩٢٥) .

(٨)نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، (٢-٦٥٣) .

والإباحة: "مأخوذ من أباحَ يُبيح، أبِحْ، إباحةً، فهو مُبيح، والمفعول مُباح و أباحَ السِّرَّ: أظهره ونشره ولم يكتمه" [١] وفي الاصطلاح هو الحسن الذي لا يترجح فعله على تركه [٢].

٢- **الواجب والفرض عند العلماء:** اختلف العلماء في الواجب والفرض، فجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الواجب هو الفرض، ولا فرق بينهما، وأما علماء الأحناف فغايروا بين الواجب والفرض، وقالوا: الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، والدليل القطعي: إما الكتاب أو السنة المتواترة والمشهورة، فهو فرض عندهم، كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [سورة البقرة:٤٣]، فهذا فرض وليس بواجب؛ أيضاً أمر الله تعالى بالزكاة، فهذا فرض وليس بواجب؛ لأنه ثبت بدليل قطعي، وأما الذي يثبت عندهم بدليل ظني لخبر الآحاد مثلاً فهو واجب، مثل: صلاة الوتر، فهو عندهم واجب وليس بفرض **(٣)**.

أولا: الأمثلة التطبيقية للواجب

ذكر الإمام النووي (رحمه الله تعالى) الواجب في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين أكثر من مئة موضع، وفيما يأتي ثلاثة نماذج تطبيقية على ذكر الواجب في موضوع البحث:

١-في وجوب غسل الوجه :

---

(١)معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١-٢٦٠) .

(٢) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) ، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، (١-٤٢٨٩) .

(٣)ينظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، لمحمد حسن عبد الغفار ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، (د.ط)،(د.ت) ، (١-١٠) .

ذكر الإمام النووي (رحمه الله) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بأن" **الواجب** في غسل الوجه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه **ويجب** غسل كل هدب وحاجب وعذار[هو شعر يحاذي الأذن من جانب اللحية] وشارب وخد" [١].
إن حد الوجه في الوضوء "يبدأ من البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه ويبدأ أنه من القصاص الشعر إلى أصل الذقن، إلى شحمة الأذن والأذنان من الرأس ..."[٢] وبه قال الحنفية.

"والوجه ما بين منابت شعر الرأس والذقن واختلف في البياض الذي بين العارض والأذن والذي أحب له أن يغسله ويغسل ظاهر لحيته وليس عليه تخليلها ويكفي السدلة ما مر عليها من الماء مع إمراره يده عليها" [٣] وبه قال المالكية.

"الله تبارك وتعالى ((فاغسلوا وجوهكم))[المائدة: ٦] فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس ..." [٤] وبه قال الإمام الشافعي.

وقيل: إن الإمام احمد بن حنبل أظهر ما بين أذنه وصُدغه، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاهد والذي ثبت عن الإمام احمد (رحمه الله)، في اللحية أنه لا يغسلها وليس من الوجه ألبتة [١].

---

(١)منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص١٢) .

(٢)شرح مختصر الطحاوي، لابي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) ، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) ، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود) ، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (١-٣١٩) و (١ -٣٢٠) .

(٣)الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م ، (١ - ١٦٦) .

(٤)الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م) ، (١-٤٠) .

٢- **موجبات الغسل:** جاء في كتاب الطهارة، باب الغسل: حيث قال الإمام (رحمه الله) موجبه (أي الغسل) الموت والحيض والنفاس وكذا الولادة والجنابة وخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه [٢].

"الفريضة على أربعة أوجه أحدها: الْغسْل من الْجَنَابَة، وَالثَّانِي: الْغسْل من الْحيض، وَالثَّالِث: الْغسْل من النّفاس، وَالرَّابِع: غسل الْمَرْأَة الَّتِي نسيت أيام حَيْضهَا اَوْ أوقات حَيْضهَا على الِاخْتِلَاف"[٣] وبه قال الحنفية.

"يجب الغُسْلُ بخروجِ مَنِيٍّ قارَنَ لَذَّةً معتَادةً، وإنْ بنَومٍ ولَوْ من امرأةٍ، وبمغيبِ حشفَةِ بَالغٍ أو قَدْرِهَا مِن مقطُوعٍ في فرجِ آدميٍّ أو غَيْرِه، أنثى أوْ ذكرٍ، حيٍّ أو مَيِّتٍ، ولو خُنْثى مُشْكِلاً"[٤] وبه قال المالكية.

وقد سئل الإمام الشافعي "أنت تقول بقول مالك؟ قال: نعم" [٥].

" إذا التقى الختانان وَجب الْغسْل وقال ثَلَاثَة أَشْيَاء تجب على الرجل فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا الْوضُوء وَالْآخر الْغسْل الْمَذْي يتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة والودي يخرج على أثر الْبَوْل فِيهِ

---

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، (٥ ـ ٢١١) .

(٢) منهاج لطالبين وعمدة المفتين ،للنووي ، (ص١٤) .

(٣)النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان) ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤،(١ ـ٢٩) .

(٤)الشامل في فقه الإمام مالك ، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،(١ـ٦٧) .

(٥)الأُم ، للإمام الشافعي ، (٧ـ ٢٦٢) .

الْوضُوء والمني إذا كَانَ المَاء الدافق الَّذِي ينكسر لَهُ الذّكر فَفِيهِ الْغسْل"[١] وبه قال الإمام احمد .

٣- **في موجبات التيمم** قال الإمام (رحمه الله) بوجوب طلب الماء للمسافر لما يطرأ، فلو عُلِمَ ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه[٢].

"طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم" [٣] وبهذا قال الحنفية.

" من طلب الماء فلم يجده في سفر أو مقام، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، لم يكن عليه أن يعيد، وإن كان في الوقت؛ لأنه عمل ما أمر به" [٤] وبه قال المالكية.

"دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) [النساء: ٤٣][٥] وبه قال الإمام الشافعي.

"الْمُتَيمم عَلَيْهِ أَن يطْلب المَاء، لِأَنَّهُ إِذا طلب المَاء، فَلم يجده تيَمّم و يتَيَمَّم لكل صَلَاة إِذا لم يجد المَاء" [٦] وبهذا قال الإمام احمد، ويظهر مما سبق أن الإمام النووي (رحمه الله)

---

(١)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ،لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م،(ص٣٢) .

(٢) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، (ص١٦) .

(٣)التجريد ، لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١-٢٣٢) .

(٤)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمها ، لعبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق: ، الدكتورعبد الفتّاح محمد الحلو ، الدكتور محمَّد حجي ، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، الدكتور عبد الله المرابط الترغي ، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ،الأستاذ محمد الأمين بوخبزة ، الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ،الدكتور محمَّد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م،(١-١١٣) .

(٥)الأُم ، للإمام الشافعي ، (١- ٦٢) .

(٦)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ،لأحمد بن محمد بن حنبل ،(ص٣٧) .

كان دقيقا في اختياره للفظ الواجب حيث استعمله لكي يدل على إعطاء النص دلالة أصولية.

ثانيا: الأمثلة التطبيقية للمندوب

الأمثلة التطبيقية

تحدث الإمام (رحمه الله) عن المندوب في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين في تسعين موضعاً وفيما يلي ثلاثة مواضع تطبيقية جاء فيها لفظ المندوب في موضوع البحث.

١- **صلاة الا ستسقاء** ورد في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الاستسقاء أنها **سنة** عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح[١].

" لَا نرى فِي الاسْتِسْقَاء صَلَاة وَكَانَ يرى أن يخرج الإمام فيدعو، وَذكر عَن عمر بن الْخطاب (رَضِي الله عَنهُ) انه صعد الْمِنْبَر فَاسْتَسْقَى ودعا وَلم يذكر أنه صلى"[٢] وبه قَالَ الإمام ابو حنيفَة.

صلاة الاستسقاء"إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها وسئل الإمام مالك عن الجهر في صلاة الاستسقاء فقال يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهي السنة وسئل أيضاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا[٣] وبه قال الإمام مالك .

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، (٥٤) .

(٢)الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن تحت مراقبة رئيسها: أبو الوفاء الأفغاني ، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣،(١-٣٣٢) .

(٣)المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١ -٢٤٤) .

"يستسقي الإمام حيث يصلي العيد ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة"[١] وهذا قول الإمام الشافعي.

قال الإمام أحمد بن حنبل:" إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك. وقال في موضع آخر: يصلي بهم بعضهم و في أهل قرية ليس فيها والٍ، خرجوا يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟ قال: أرجو ألا يضيق وقال إن لم يخرج الإمام؛ لا تخرجوا" [٢]وهذا قول الإمام احمد.

٢- **صيام التطوع** وجاء في كتاب الصيام باب صوم التطوع أنه يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال وتتابعها[٣].

" إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول، وإن أفسده لزمه القضاء، وكذلك صلاة التطوع وقال إذا أصبح صائما تطوعا، ثم بدا له أن يفطر، فلا بأس بذلك، ويقضيه"[٤]وبه قال الحنفية.

" في من تطوع في السفر، ثم أفطر متعمدا فليس قضاؤه بواجب عليه كما هو في الحضر – يريد، وأحب إلي أن يقضي – قال: ولو أصبح في الحضر صائما، ثم سافر فأفطر، فليس قضاؤه بالواجب" [٥]وهذا قول الإمام مالك.

" فمن دخل في صوم [تطوع] أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يُعد"[٦] وهذا قول الإمام الشافعي .

" نمنع من صوم التطوع الذي لا سبب له، ونمنع من الصوم الذي له سبب؛ مثل: يوم الاثنين والخميس إذا صادف يوم العيد، فإنه لا يُصام، وإن كان مندوبًا إلى صيامه"[١] وبه وبه قال الحنابلة.

---

(١)مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، (٨ ـ١٢٨) .

(٢)الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ، للإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، (٦ ـ٥٤٢) .

(٣)ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، (٧٩) .

(٤)التجريد ، للقدوري ،(٣ ـ١٥٥٤) .

(٥) النوادر ، للقيرواني ، (٢ـ٧٢) .

(٦)مختصر المزني ، للمزني ،(٨ ـ١٥٥) .

٣- **صلاة العيدين** وجاء في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة العيدين أنه يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد [٢].

"في العيدين الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام تسع تكبيرات في العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" [٣] وهذا قول الإمام أبو حنيفة.

"يظهر الغادي إلى المصلَّى التكبير في ممشاه وفي جلوسه في العيدين؛ لأن ذلك من عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلف بعده"[٤] وبه قال المالكية.

" وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت وجهي، وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع، وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ، وركع، وسجد كما وصفت"[٥] وهذا قول الإمام الشافعي .

" يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة منها تكبيرة الافتتاح ويستفتح عقيب التكبيرة الأولى في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى يستفتح بعد فراغه من التكبير ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا لا يعد منها تكبيرة القيام ثم يقرأ فلا يوالي بين القراءتين في إحدى الروايتين وفي

---

(١)التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، للفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ،(٢-١٠٥) .

(٢)ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، (٥٣) .

(٣)الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني،(١-٢٩٨) .

(٤)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لعبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الناشر: المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،(د.ط)،(د.ت)،(ص٣٢٢) .

(٥)الأُم ، للإمام الشافعي ، (١-٢٧٠) .

الرواية الأخرى قال: يوالي بينهما فيكبر في الأولى سبعا ثم يقرأ فإذا نهض إلى الثانية بدأ بالقراءة ثم كبر خمسا بعد فراغه من القراءة ثم ركع ثم سجد ثم يتشهد ويسلم"[1] وهذا قول الحنابلة.

والذي يظهر من هذا أن الإمام (رحمه الله تعالى) استخدم لفظة المندوب في عدة أماكن من كتابه وجعلها محددة في رده على تلك المسائل سواءً للندب أم لا.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، بعد إتمام كتابة هذه الرسالة يمكن أن نشير الى النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث فنذكر ما يأتي:

١- استخدم الإمام النووي (رحمه الله) ألفاظ الواجب او ما دل عليها بكثرة في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين حيث زاد ذكر هذه اللفظة على المئة مرة.

٢- استخدم الإمام النووي (رحمه الله) ألفاظ المندوب او ما دل عليها بكثرة في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين حيث ذكر هذه اللفظة تسعين مرة.

٣- كثرة استخدامه الألفاظ وتنوعها الأصولية دلالة على تبحر الإمام النووي (رحمه الله) في علم الأصول.

٤- إن استخدام الإمام النووي (رحمه الله) الألفاظ الأصولية دلالة على دقة تعينه للحكم.

٥- ان اغلب آراء الإمام النووي (رحمه الله) ف هذا الكتاب كانت متفقة مع آراء العلماء ولم يوجد من الخلاف الا القليل النادر.

٦- من خلال البحث تبين ان كتب الإمام النووي تزخر بالعلوم الكثيرة وهي ميدان لطلبة العلم ليبرزوا أهمية مؤلفات هذا العالم الفذ.

٧- ويؤكد الباحث على أن تُدرس بقية كتبه من الناحية الأصولية ومن هذه الكتب: روضة الطالبين، والمجموع، والإيضاح في المناسك، وتصحيح التنبيه، وتحرير ألفاظ التنبيه، والنكت على التنبيه، والتنقيح.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد النبي العربي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

---

(١)الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، عدد الصفحات: ٥٥٢ ، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،(ص١٠٥) .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، ٢٠٠٧ م.

٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق –صلى الله عليه وسلم ، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي ، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٣- ، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين ، لمجموعة من المؤلفين ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

٤- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين وصفوة الأولياء والصالحين ، لعبد الغني الدقر، دار القلم – بيروت ، الطبعة الرابعة ، **١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.**

٥- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، (د.ط)،(د.ت) .

٦- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، للطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري ، خالد زواري ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٧- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)،(د.ت) .

٨- طبقات علماء الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣ م.

١٠- سكب العبرات للموت والقبر والسكرات ، لسيد بن حسين العفاني، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

١١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ،لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م .

١٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

١٤- مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

١٥- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

١٦- الواضح في أصول الفقه ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م .

١٧- تيسير أصول الفقه للمبتدئين ، لمحمد حسن عبد الغفار ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، (د.ط)،(د.ت) .

١٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

١٩- شرح مختصر الطحاوي، لابي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) ، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) ، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود) ، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م .

٢١- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) .

٢٢- الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل ، لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٢٣- النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ١٤٠٤هـ .

٢٤- الشامل في فقه الإمام مالك ، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م .

٢٥- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ،لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،ط١، ١٩٨١م .

٢٦- التجريد ، لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمها ،لعبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق: ، الدكتورعبد الفتّاح محمد الحلو ، الدكتور محمَّد حجي ، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، الدكتور عبد الله المرابط الترغي ، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ،الأستاذ محمد الأمين بوخبزة ، الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ،الدكتور محمَّد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .

٢٨- التقفية في اللغة ، لليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت ٢٨٤ هـ) ، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية -وزارة الأوقاف -إحياء التراث الإسلامي - مطبعة العاني - بغداد ، عام النشر: ١٩٧٦ م .

٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م .

٣٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٣١- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى،١٩٩٦م.

٣٢- الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني ، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ،الطبعة: الثالثة.

٣٣- المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٤- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٥- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، للفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح ، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٣٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لعبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الناشر: المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،(د.ط)،(د.ت) .

الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .